

الباب الرابع
الصدّاق

٢٢٧ - عن عائشة، عن النبي ﷺ؛ قال: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَوْوَنَةً».

الطرق: أبو داود الطيالسي في المسند (١٤٢٧). ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٣٨٤). سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين (١٢٥، ٦١٣). ابن راهويه في المسند (٩٤٦، ٩٤٧). أحمد في المسند (٢٤٥٨٣، ٢٥١٧٣). واللفظ له. النسائي في السنن (٩٢٧٤). الأصبهاني في الأمثال (٦٥). الحاكم في المستدرک (٢٧٣٢). القضاعي في الشهاب (١٢٣). العجلوني في الكشف (٤٢٦، ١٢٣٦).

٢٢٨ - عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُهُنَّ أَيْسَرُهُنَّ صِدَاقًا».

الطرق: ابن حبان في الصحيح (٤٠٢٣). واللفظ له. الطبراني في الكبير (١١١٠٠، ١١١٠١). السيوطي في الأحاديث المشتهرة (٢١١). العجلوني في الكشف (١٢٣٦).

٢٢٩ - عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ نِسَاءِ أُمَّتِي بَرَكَةً: أَصْبَحُهُنَّ وَجْهًا، وَأَقْلَهُنَّ مَهْرًا».

الطرق: القضاعي في الشهاب (١١٤٦). واللفظ له. ابن أبي حاتم في العلل (١٢٢٨). القاري في الأسرار (٤٤٦).

٢٣٠ - عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خُطْبَتِهَا وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا».

الطرق: أحمد في المسند (٢٤٥٣٢، ٢٤٦٦١). واللفظ له. ابن حبان في الصحيح (٤٠٨٣).
الطبراني الصغير (٤٦٩). الحاكم في المستدرک (٢٧٣٩). البيهقي في الكبير (٢٣٥/٧).

٢٣١ - عن عقبه بن عامر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ».

الطرق: الدولابي في الكنى (١١٠/١). واللفظ له. الطبراني في الأوسط (٧٢٨). القضاعي في الشهاب (١٢٢٦). البيهقي في الكبير (٢٣٢/٧). العجلوني في الكشف (١٢٣٦، ١٢٣٧).

٢٣٢ - طريق حديث عمرو بن دينار: عبدالرزاق في المصنف (١٠٤١٢).

٢٣٣ - عن ابن البيلماني؛ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]؛ قالوا: يا رسول الله! فما العلائق بينهم؟ قال: «ما تراضى عليه أهلهم».

الطرق: ابن منصور في السنن (٦١٩). ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٣٦١، ٣٦١٦٨، ٣٦١٧٣). أبو داود في المراسيل (٢١٥). واللفظ له. البيهقي في الكبير (٢٣٩/٧).

٢٣٤ - عن ابن البيلماني، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنْكِحُوا الْأَيَامَى؛ ثَلَاثًا. قِيلَ: مَا الْعَلَائِقُ بَيْنَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الْأَهْلُونَ، وَلَوْ قَضَيْتُ مِنْ أَرَاكِ».

الطرق: الدارقطني في السنن (٢٤٤/٣). واللفظ له. البيهقي في الكبير (٢٣٩/٧، ٢٤٠ موقوفاً). الذهبي في الميزان (٣٨٠٩).

٢٣٥ - عن أبي سعيد الخدري؛ قال: سألت رسول الله ﷺ عَنْ صَدَاقِ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: «مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ أَهْلُهُمْ».

الطرق: الدارقطني في السنن (٢٤٢/٣). ابن شاهين في الناسخ (٥٠٩). واللفظ له. البيهقي في الكبير (٢٣٩/٧).

٢٣٦ - عن أنس رضي الله عنه؛ قال: قدّم عبد الرحمن بن عوف المدينة، فأخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، وكان سعد ذا غنى، فقال لعبد الرحمن: أقاسمك مالي نصفين وأزوجه. قال: بارك الله لك في أهلك ومالك، دُلوني على السوق. فما رجع حتى استنزل أقطاً وسمناً، فأتى به أهل منزله.

فمكثنا بسيراً (أو: ما شاء الله)، فجاء وعليه وضر من صفرة، فقال له النبي ﷺ: «مهيم؟». قال: يا رسول الله! تزوجت امرأة من الأنصار. قال: «ما سقت إليها؟». قال: نواة من ذهب (أو: وزن نواة من ذهب). قال: «أولم ولو بشاة».

الطرق: مالك في الموطأ (الليثي ٥٤٥/٢). ابن القاسم ١٥٠. الشيباني ٥٢٥. أبو مصعب (١٦٨٩). أبو داود الطيالسي في المسند (١٩٧٨، ٢١٢٨). الشافعي في المسند (٢٤٦، ٢٤٧، ٢٧٤). عبد الرزاق في المصنف (١٠٤١٠، ١٠٤١١). الحميدي في المسند (١٢١٨). ابن منصور في السنن (٦٠٩، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧١٥٩ إعلان). أحمد في المسند (١٢٦٨٥، ١٢٩٧٥، ١٣١٢١، ١٣٣٦٩، ١٣٨٦٤، ١٣٨٦٥، ١٣٩٠٥، ١٣٩٠٦، ١٣٩٦٤). الدارمي في السنن (١٤٣/٢). عبد في المنتخب (١٣٣١، ١٣٦٥، ١٣٨١، ١٣٨٨). البخاري في الصحيح (٢٠٤٩، ٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦). واللفظ له. مسلم في الصحيح (١٤٢٧). ابن ماجه في السنن (١٩٠٧). أبو داود في السنن (٢١٠٩). الترمذي في السنن (١٠٩٤، ١٩٣٣). أحمد بن عمرو في الأحاد (١٨٠٦، ١٨٠٧). البزار في البحر (١٠٠٣، ١٠٠٤ إعلان). النسائي في السنن (٥٥٠٧، ٥٥٠٨، ٥٥٥٨، ٥٥٥٩ إعلان، ٥٥٦٠ إعلان، ٥٥٨٠، ٦٥٩٥ إعلان). وفي المجتبى (١١٩/٦، ١٢٠، ١٢٨، ١٢٩ إعلان، ١٣٧ إعلان). أبو يعلى في المسند (٣٢٠٥، ٣٣٤٨، ٣٤٦٣، ٣٧٨١، ٣٨٢٤، ٣٨٣٦، ٣٨٨٧). ابن الجارود في المنتقى

(٧١٥، ٧٢٦ إعلان). البغوي في مسند ابن الجعد (٩٧٣، ٩٧٤، ١٤٨٨، ١٥١٢). ابن حبان في الصحيح (٤٠٤٨، ٤٠٨٤). الطبراني في الكبير (٥٤٠٣، ٥٤٠٤، ٥٤٠٥، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧). وفي الأوسط (١٦٦، ١٢١١). ابن السني في العمل (٢٠١، ٦٠١). أبو الشيخ في الأمثال (٢٤٢ إعلان). البيهقي في الكبير (١٤٨/٧، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٥٨). وفي الصغير (٢٥٣٧، ٢٥٣٨، ٢٥٣٩، ٢٥٤٠، ٢٥٧٦). وفي المعرفة (١٤٢٣٤، ١٤٢٣٥، ١٤٢٣٦، ١٤٢٣٧، ١٤٢٣٨). البغوي في الشرح (٢٣٠٨، ٢٣٠٩، ٢٣١٠). العكبري في الإعراب (٣٩).

٢٣٧ - طرق حديث عبدالرحمن بن عوف: البخاري في الصحيح (٢٠٤٨، ٣٧٨٠). الشاشي في المسند (٢٤٥).

٢٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنْ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا». قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا. قَالَ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟». قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ! كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ!! مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ».

قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبَسٍ، بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ.

الطرق: الحميدي في المسند (١١٧٢ خطبة). ابن منصور في السنن (٥٢٣ خطبة). أحمد في المسند (٧٨٤٧ خطبة، ٧٩٨٤ خطبة، ٧٩٩٠ خطبة). مسلم في الصحيح (١٤٢٤، ١٤٢٤ خطبة). واللفظ له. البزار في المسند (كشف ١٤٢٥). النسائي في السنن (٥٣٤٥ خطبة، ٥٣٤٧ خطبة، ٥٣٤٨ خطبة). وفي المجتبى (٦٩/٦، ٧٧ خطبة). أبو يعلى في المسند (٦١٨٦ خطبة). الطحاوي في المعاني (١٤/٣ خطبة). ابن حبان في الصحيح (٤٠٣٠ خطبة، ٤٠٣٣ خطبة، ٤٠٨٢). الدارقطني في السنن (٢٥٣/٣ خطبة). الحاكم في المستدرک (٢٧٢٩). البيهقي في الكبير (٨٤/٧ خطبة، ٢٣٥). وفي الصغير (٢٣٥٤ خطبة). وفي الدلائل (١٥٤/٦).

٢٣٩ - عن أبي حدرد الأسلمي : أنه أتى النبي ﷺ يَسْتَفْتِيهِ فِي مَهْرِ امْرَأَةٍ ، فَقَالَ : « كَمْ أَمَهَرْتَهَا ؟ » . قَالَ : مِئَتِي دِرْهَمٍ . فَقَالَ : « لَوْ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ مِنْ بَطْحَانَ ؛ مَا زِدْتُمْ » .

الطرق : أبو داود الطيالسي في المسند (١٣٠٠) . عبد الرزاق في المصنف (١٠٤٠٩) . ابن منصور في السنن (٦٠٤) . ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٣٨٥) . أحمد في المسند (١٥٧٠٦) ، (١٥٧٠٧) . واللفظ له . الطبراني في الكبير (٣٥٢/٢٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٧) . الحاكم في المستدرک (٢٧٣٠) . أبو نعيم في المعرفة (٦٩٦) . البيهقي في الكبير (٢٣٥/٧) .

٢٤٠ - عن أبي هريرة ؛ قال : كَانَ صَدَاقُنَا إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ أَوْاقٍ (وَوَطَّبَقَ بِيَدَيْهِ) ، وَذَلِكَ أَرْبَعُ مِئَةٍ .

الطرق : عبد الرزاق في المصنف (١٠٤٠٦) . أحمد في المسند (٨٨١٥) . واللفظ له . النسائي في السنن (٥٥١٠) . وفي المجتبى (١١٧/٦) . ابن الجارود في المنتقى (٧١٧) . ابن حبان في الصحيح (٤٠٨٥) . الدارقطني في السنن (٢٢٢/٣) . الحاكم في المستدرک (٢٧٢٤) . البيهقي في الصغير (٢٥٣٦) .

. . . - الأحاديث التي تضمنت مهور أزواج النبي ﷺ وبناته ، والتي سترد بمشيئة الله في كتاب السيرة ، ومنها :

حديث عائشة : كَانَ صَدَاقُهُ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنِسَاءً ؛ فَتِلْكَ خَمْسُ مِئَةٍ دِرْهَمٍ .

وحديث عمر بن الخطاب : لَا تَعَالَوْا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا وَتَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ ؛ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ ، مَا زَوَّجَ أَحَدًا مِنْ بَنَاتِهِ ، وَلَا تَزَوَّجَ مِنْ نِسَائِهِ ، بِأَكْثَرِ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً .

٢٤١ - عن أنس ؛ قال : قَالَ مَالِكٌ أَبُو أَنَسٍ لِامْرَأَتِهِ أُمَّ سُلَيْمٍ وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ (يَعْنِي : النَّبِيَّ ﷺ) يُحَرِّمُ الْخَمْرَ . فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى الشَّامَ ، فَهَلَكَ هُنَاكَ .

فَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ، فَخَطَبَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَكَلَّمَهَا فِي ذَلِكَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ! مَا مِثْلَكَ يُرَدُّ، وَلَكِنَّكَ أَمْرٌ كَافِرٌ، وَأَنَا أَمْرَةٌ مُسْلِمَةٌ، لَا يَصْلُحُ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ. فَقَالَ: مَا ذَاكَ دَهْرُكَ. قَالَتْ: وَمَا دَهْرِي؟ قَالَ: الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ. قَالَتْ: فَإِنِّي لَا أُرِيدُ صَفْرَاءً وَلَا بَيْضَاءً، أُرِيدُ مِنْكَ الْإِسْلَامَ. قَالَ: فَمَنْ لِي بِذَلِكَ؟ قَالَتْ: لَكَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ، وَرَسُولَ اللَّهِ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَأَاهُ؛ قَالَ: «جَاءَكُمْ أَبُو طَلْحَةَ، غُرَّةُ الْإِسْلَامِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ». فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَتَزَوَّجَهَا عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ ثَابِتٌ: فَمَا بَلَّغْنَا أَنَّ مَهْرًا كَانَ أَعْظَمَ مِنْهَا؛ أَنَّهَا رَضِيَتْ الْإِسْلَامَ مَهْرًا، فَتَزَوَّجَهَا، وَكَانَتْ أَمْرَةً مَلِيحَةً الْعَيْنَيْنِ فِيهَا صِغَرٌ. فَكَانَتْ مَعَهُ حَتَّى وُلِدَ لَهُ بَنِيٌّ، وَكَانَ يُحِبُّهُ أَبُو طَلْحَةَ حُبًّا شَدِيدًا، وَمَرِضَ الصَّبِيَّ، وَتَوَاضَعَ أَبُو طَلْحَةَ لِمَرَضِهِ (أَوْ: تَضَعَّعَ لَهُ).

فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَاتَ الصَّبِيُّ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: لَا يَنْعِينَنِي إِلَى أَبِي طَلْحَةَ أَحَدٌ ابْنُهُ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَنْعَاهُ لَهُ. فَهَيَّاتِ الصَّبِيَّ، وَوَضَعْتُهُ، وَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: كَيْفَ ابْنِي؟ فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ! مَا كَانَ مُنْذُ اشْتَكَى أَسْكَنَ مِنْهُ السَّاعَةَ. قَالَ: فَلِلَّهِ الْحَمْدُ. فَآتَتْهُ بَعْشَائِهِ، فَأَصَابَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَتْ، فَتَطَيَّبَتْ، وَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَأَصَابَ مِنْهَا.

فَلَمَّا عَلِمَتْ أَنَّهُ طَعِمَ وَأَصَابَ مِنْهَا؛ قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا قَوْمًا عَارِيَّةً لَهُمْ، فَسَأَلُوهُمْ إِيَّاهَا؛ أَكَانَ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ فَقَالَ: لَا. قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ أَعَارَكَ ابْنَكَ عَارِيَّةً، ثُمَّ قَبِضَهُ إِلَيْهِ؛ فَاحْتَسِبْ

وَاصْبِرْ. فغَضِبَ ثُمَّ قَالَ: تَرَكْتَنِي حَتَّى إِذَا وَقَعْتُ بِمَا وَقَعْتَ بِهِ نَعَيْتَ إِلَيَّ ابْنِي.

ثُمَّ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي غَابِرِ لَيْلَتِكُمَا». فَثَقُلْتُ مِنْ ذَلِكَ الْحَمَلِ.

وَكَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ تُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ تَخْرُجُ مَعَهُ إِذَا خَرَجَ، وَتَدْخُلُ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَدْتَ؛ فَاتْتُونِي بِالصَّبِيِّ».

فَأَخَذَهَا الطَّلُقُ لَيْلَةً قُرْبَهُمْ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي كُنْتُ أَدْخُلُ إِذَا دَخَلَ نَبِيِّكَ، وَأَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ نَبِيِّكَ، وَقَدْ حَضَرَ هَذَا الْأَمْرُ.

فَوَلَدَتْ غُلَامًا، وَقَالَتْ لِابْنِهَا أَنَسٍ: انْطَلِقْ بِالصَّبِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَخَذَ أَنَسُ الصَّبِيَّ، وَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسُمُّ إِبِلًا أَوْ غَنَمًا، فَلَمَّا

نَظَرَ إِلَيْهِ؛ قَالَ لِأَنَسٍ: «أَوْلَدْتَ بِنْتَ مِلْحَانَ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَأَلْقَى مَا فِي يَدِهِ، فَتَنَاوَلَ الصَّبِيَّ، وَقَالَ: «أَتْتُونِي بِتَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ». فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ

التَّمْرَ، فَجَعَلَ يُحَنَّكَ الصَّبِيَّ، وَجَعَلَ الصَّبِيَّ يَتَلَمَّظُ، فَقَالَ: «انْظُرُوا إِلَى حُبِّ الْأَنْصَارِ التَّمْرِ». فَحَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ.

قَالَ ثَابِتٌ: وَكَانَ يُعَدُّ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ.

الطرق: أبو داود الطيالسي في المسند (٢٧٤). واللفظ له. أحمد في المسند (١٢٠٣٠)، (١٢٨٦٤). النسائي في السنن (٥٥٠٣، ٥٥٠٤). وفي المجتبى (١١٤/٦). الطحاوي في المعاني (١٧/٣). ابن حبان في الصحيح (٧١٤٣). الطبراني في الكبير (٤٦٧٧، ٤٦٧٨)، (١٠٥/٢٥). الحاكم في المستدرک (٢٧٣٥، ٢٧٣٦). السهمي في جرجان (٣٧٩). الذهبي في معجم الشيوخ (٢٠٥/١). وفي الرسائل الست (٣١).

٢٤٢ - عن سهل بن سعد الساعدي؛ قال: جاءت امرأة إلى رسول الله

ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرَأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا؛ جَلَسَتْ.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ؛ فَرُوجِنِيهَا. فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «أَذْهَبُ إِلَى أَهْلِكَ، فَاَنْظُرْ: هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟». فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ؛ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا خَاتِمٌ مِنْ حَدِيدٍ. وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي (قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ) فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكِ؟ إِنْ لَبِستَهُ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِستَهُ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ».

فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ؛ قَامَ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِيًّا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ؛ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا (عَدَّهَا). فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبُ؛ فَقَدْ مَلَكَتْكُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

الطرق: أبو داود الطيالسي في المسند (٢/٢٥٦). الشافعي في المسند (١١٢، ٢٣١، ٢٤٧). عبد الرزاق في المصنف (١٢٢٧٤). الحميدي في المسند (٩٢٨). ابن منصور في السنن (٦٤١). ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٣٦٤، ٣٦١٦٦). أحمد في المسند (٢٢٨٦٢، ٢٢٨٩٥، ٢٢٩١٣). الدارمي في السنن (١٤٢/٢). البخاري في الصحيح (٢٣١٠، ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥٨٧١، ٧٤١٧). واللفظ له. مسلم في الصحيح (١٤٢٥). ابن ماجه في السنن (١٨٨٩). أبو داود في السنن (٢١١١). الترمذي في السنن (١١١٤). النسائي في السنن (٥٣٠٨، ٥٥٠٥، ٥٥٢٤).

٥٥٢٥ ، ٥٥٢٦ ، ٨٠٦١). وفي المجتبى (٩١/٦ ، ١١٣ ، ١٢٣). أبو يعلى في المسند (٧٥٢١ ، ٧٥٣٩). الطحاوي في المعاني (١٧ ، ١٦/٣). وفي المشكل (١٨١/٣ ، ١٨٢). ابن حبان في الصحيح (٤٠٨١). الطبراني في الكبير (٥٦٥٩ ، ٥٧٥٠ ، ٥٧٨١ ، ٥٩٢٧). أبو الشيخ في أصبهان (١٥٧/٣). الدارقطني في السنن (٢٤٧/٣ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠). البيهقي في الكبير (٥٧/٧ ، ٨٥ ، ١٤٤ ، ١٤٧ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢). وفي المعرفة (١٤٢٣٩ ، ١٤٢٧٩ ، ١٤٢٨٠ ، ١٤٢٨١). البغوي في الشرح (٢٣٠٢). الجورقاني في الصحاح (٥٣٣). ابن بشكوال في الغوامض (٦٦٨). الذهبي في معجم الشيوخ (٤١٦/١). ابن عبد الهادي في العقد التمام (١).

٢٤٣ — طرق حديث أبي هريرة: أبو داود في السنن (٢١١٢). النسائي في السنن (٥٥٠٦). البيهقي في الكبير (٢٤٢/٧). وفي المعرفة (١٤٢٨٢). الذهبي في الميزان (٥٦٢٠). ابن عبد الهادي في العقد التمام (٢).

٢٤٤ — طريق حديث حسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده: الطبراني في الكبير (٨١٥٣).

٢٤٥ — طريق حديث أبي أمامة: ابن عبد الهادي في العقد التمام (٣).

٢٤٦ — طرق حديث عطاء: عبدالرزاق في المصنف (١٢٢٦٥). البيهقي في الكبير (٢٤٢/٧).

٢٤٧ — طريق حديث أبي النعمان الأزدي: ابن منصور في السنن (٦٤٢). وفيه: ثم قال: «لا تكون لأحد بعدك مهراً».

٢٤٨ — أن أنس بن مالك صاحب النبي ﷺ حدثه: أن رسول الله ﷺ سأل رجلاً من صحابته، فقال: «أي فلان! هل تزوجت؟». قال: لا وليس عندي ما أتزوج به. قال: «أليس معك ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؟». قال: بلى. قال: «رُبُّعُ الْقُرْآنِ». قال: «أليس معك ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكٰفِرُونَ﴾؟». قال: بلى. قال: «رُبُّعُ الْقُرْآنِ». قال: «أليس معك ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾؟». قال: بلى. قال: «رُبُّعُ الْقُرْآنِ». قال: «أليس معك ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ

اللَّهِ؟». قَالَ: بَلَى. قَالَ: «رُبُّعُ الْقُرْآنِ». قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾؟». قَالَ: بَلَى. قَالَ: «رُبُّعُ الْقُرْآنِ». قَالَ: «تَزَوَّجَ تَزَوَّجَ تَزَوَّجَ»؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

الطرق: أحمد في المسند (١٣٣٠٨). واللفظ له. ابن الضريس في فضائل القرآن (٢٩٧).
الذهبي في الميزان (٣٤١٤).

٢٤٩ - عن ابن مسعود: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتِي رَأَيْتِي رَأَيْتِي. فَقَالَ: «مَنْ يَنْكِحُ هَذِهِ؟». فَقَامَ رَجُلٌ، عَلَيْهِ بُرْدَةٌ عَاقِدُهَا فِي عُنُقِهِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «أَلَيْسَ مَا؟». قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «اجْلِسْ». ثُمَّ جَاءَتْ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتِي رَأَيْتِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَنْكِحُ هَذِهِ؟». فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «أَلَيْسَ مَا؟». قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «اجْلِسْ». ثُمَّ جَاءَتْ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتِي رَأَيْتِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَنْكِحُ هَذِهِ؟». فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «أَلَيْسَ مَا؟». قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَهَلْ تَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا؟». قَالَ: نَعَمْ؛ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَسُورَةُ الْمَفَصَّلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا عَلَى أَنْ تَقْرَأَهَا وَتَعْلَمَهَا، وَإِذَا رَزَقَكَ اللَّهُ تَعَالَى؛ عَوَّضَتْهَا». فَتَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ عَلَى ذَلِكَ.

الطرق: الدارقطني في السنن (٢٤٩/٣). واللفظ له. البيهقي في الكبير (٢٤٣/٧). الغساني في الضعاف (٧٠٧).

٢٥٠ - عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ: «لَا يَضُرُّ أَحَدَكُمْ أَبْقَلِيلٍ مِنْ مَالِهِ تَزَوَّجَ أُمَّ بِكَثِيرٍ بَعْدَ أَنْ يُشْهَدَ».

الطرق: الطبراني في الأوسط (٧٢٣). وفي الشاميين (٤٠٤). الدارقطني في السنن (٢٤٣/٣)، (٢٤٤). البيهقي في الكبير (٢٣٩/٧).

٢٥١ - عن جابر؛ قال: قال النبي ﷺ: «لا تُنكحوا النساء إلا الأكفَاء، ولا يُزوّجن إلا الأولياء، ولا مهرٌ دون عشرة دراهم».

الطرق: أبو يعلى في المسند (٢٠٩٤). الطبراني في الأوسط (٣). واللفظ له. ابن شاهين في الناسخ (٥١١). الدارقطني في السنن (٢٤٤/٣، ٢٤٥). البيهقي في الكبير (١٣٣/٧، ٢٤٠، ٢٤٥). وفي الصغير (٢٥٤٤). وفي المعرفة (١٤٢٧٢، ١٤٢٧٣). ابن القيسراني في التذكرة (١٣٨، ١٣٩). الجورقاني في الصحاح والأباطيل (٥٣٢). الغساني في الضعاف (٧٠٦). ابن عبد الهادي في الضعيفة (١٩، ٢١). الذهبي في الميزان (٧٠٥٢). ابن عراق في التنزيه (٣٠). القاري في الأسرار (١٠٦٢، ١٠٦٣). العجلوني في الكشف (٣٠٩٠). الشوكاني في الفوائد المجموعة (٣٤٣).

٢٥٢ - عن أبي لبيبة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من استحلّ بدِرهمٍ في النكاح؛ فقد استحلّ».

الطرق: ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٣٦٢، ٣٦١٦٧). أبو يعلى في المسند (٩٤٣). واللفظ له. ابن شاهين في الناسخ (٥١٠). وفيه: «بِدِرهمين فصاعداً». البيهقي في الكبير (٢٣٨/٧).

٢٥٣ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه؛ قال: زوّج رسول الله ﷺ رجلاً امرأةً بخاتمٍ من حديدٍ فصّه فضةً.

الطرق: الطبراني في الكبير (٥٨٣٧). الحاكم في المستدرک (٢٧٣٣). واللفظ له.

٢٥٤ - عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ قال: لو أن رجلاً تزوّج امرأةً على ملء كفٍّ من طعامٍ؛ لكان ذلك صدقاً.

الطرق: ابن معين في التاريخ (٧٠/٣). واللفظ له. أحمد في المسند (١٤٨٣٠). أبو داود في السنن (٢١١٠). الإسماعيلي في المعجم (٧٤١/٣). الدارقطني في السنن (٢٤٢/٣، ٢٤٣).

ابن شاهين في الناسخ (٥٠٧، ٥٠٨). البيهقي في الكبير (٢٣٨/٧). وفي الصغير (٢٥٤١، ٢٥٤٢، ٢٥٤٣). وفي المعرفة (١٤٢٥٥، ١٤٢٥٦). الجورقاني في الصحاح والأباطيل (٥٣٤، ٥٣٥). الذهبي في الميزان (٨٩٢٤، ٩٨٢١).

٢٥٥ - سمعت عبدالله بن عامر بن ربيعة يحدث عن أبيه : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فِزَارَةَ جِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَرْضِيتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟». قَالَتْ : نَعَمْ. فَأَجَازَ.

الطرق: أبو داود الطيالسي في المسند (١١٤٣). واللفظ له. ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٣٦٣). أحمد في المسند (١٥٦٧٦، ١٥٦٧٩، ١٥٦٩١). الترمذي في السنن (١١١٣). أبو يعلى في المسند (٧١٩٧، ٧١٩٤). البغوي في مسند ابن الجعد (٨٩٥، ٢٣٥٦). ابن أبي حاتم في العلل (١٢٧٦). البيهقي في الكبير (١٣٨/٧، ٢٣٩). وفي المعرفة (١٤٢٥١، ١٤٢٥٢، ١٤٢٥٣، ١٤٢٥٤). البغوي في الشرح (٢٣٠٣). الذهبي في الميزان (٤٠٥٦).

٢٥٦ - سمعت ميمونة بنت كردم؛ قالت: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ، فَوَقَفَ لَهُ، وَاسْتَمَعَ مِنْهُ، وَمَعَهُ دِرَّةٌ كَدِرَةٌ الْكِتَابِ، فَسَمِعْتُ الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ وَهُمْ يَقُولُونَ: الطَّبْطَبِيَّةُ الطَّبْطَبِيَّةُ الطَّبْطَبِيَّةُ! فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي، فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ، فَأَقْرَأَ لَهُ، وَوَقَفَ عَلَيْهِ، وَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي حَضَرْتُ جَيْشَ عِثْرَانَ (قال ابن المثنى: جَيْشَ عِثْرَانَ). فَقَالَ طَارِقُ بْنُ الْمَرْقَعِ: مَنْ يُعْطِينِي رُمْحًا بِثَوَابِهِ؟ قُلْتُ: وَمَا ثَوَابُهُ؟ قَالَ: أَرْوِّجُهُ أَوْلَ بِنْتٍ تَكُونُ لِي. فَأَعْطَيْتُهُ رُمْحِي، ثُمَّ غَبْتُ عَنْهُ حَتَّى عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ وُلِدَ لَهُ جَارِيَةٌ وَبَلَغَتْ، ثُمَّ جِئْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَهْلِي! جَهَّزْهُنَّ إِلَيَّ. فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ حَتَّى أَصْدِقَهُ صَدَاقًا جَدِيدًا غَيْرَ الَّذِي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَحَلَفْتُ لَا أَصْدُقُ غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُهُ. فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَبَقَرْنِ أَيَّ النَّسَاءِ هِيَ الْيَوْمَ؟». قَالَ: قَدْ رَأَتْ الْقَتِيرَ.
 قَالَ: «أَرَى أَنْ تَتْرُكَهَا». قَالَ: فَرَاعَنِي ذَلِكَ، وَنَظَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
 فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنِّي؛ قَالَ: «لَا تَأْتُمْ وَلَا يَأْتُمْ صَاحِبُكَ».
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْقَتِيرُ: الشَّيْبُ.

الطرق: أحمد في المسند (٢٧١٣٢، ٢٧١٣٣). أبو داود في السنن (٢١٠٣، ٢١٠٤). واللفظ له. أحمد بن عمرو في الأحاد (١٥٩٢). البيهقي في الكبير (١٤٥/٧). وفي المعرفة (١٣٧١٨).

٢٥٧ - سمعت كردم بن قيس؛ قال: خَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي، يُقَالُ لَهُ: أَبُو ثَعْلَبَةَ، فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَعَلَيَّ حِذَاءٌ، وَلَا حِذَاءَ لَهُ، فَقَالَ: أَعْطِنِي نَعْلَكَ. فَقُلْتُ: لَا؛ إِلَّا أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ. فَقَالَ: أَعْطِنِي؛ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا. فَلَمَّا انْصَرَفْنَا؛ بَعَثَ إِلَيَّ نَعْلِي، وَقَالَ: لَا زَوْجَةَ لَكَ عِنْدِي. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «دَعَهَا؛ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِيهَا».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَلَفْتُ لِأَنْحَرَنَّ ذُودًا مِنْ ذُودِي فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، لَا نَذْرَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

الطرق: الطبراني في الكبير (١٩١/١٩). وفي الشاميين (١٣٥٦). واللفظ له. البيهقي في الكبير (١٤٦/٧). وفي المعرفة (١٣٧١٨).

٢٥٨ - طرق حديث امرأة مصدقة: عبدالرزاق في المصنف (١٠٤١٨). أبو داود في السنن (٢١٠٤).

٢٥٩ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَتَرْضَى أَنْ أَرْوِّجَكَ فُلَانَةً؟». قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «أَتَرْضَيْنَ أَنْ

أَزَوَّجَكَ فُلَانًا؟». قَالَتْ: نَعَمْ. فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا.

وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ، وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْرٍ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ؛ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةً، وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أُعْطَيْتُهَا صَدَاقَهَا سَهْمِي بِخَيْرٍ. فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِئَةِ أَلْفٍ.

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ».

الطرق: أبو داود في السنن (٢٢١٧). ابن حبان في الصحيح (٤٠٦٠). الحاكم في المستدرک (٢٧٤٢). واللفظ له. البيهقي في الكبير (٢٣٢/٧). العجلوني في الكشف (١٢٣٧).

٢٦٠ - عن خيثمة، عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُدْخَلَ عَلَى رَجُلٍ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا.

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٠٤٢٨). ابن منصور في السنن (٧٤٤، ٧٤٥). ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٤٣٤). ابن ماجه في السنن (١٩٩٢). أبو داود في السنن (٢١٢٨). أبو يعلى في المسند (٤٦٢٢). الطبراني في الأوسط (١٨٦٥). وفي الصغير (١٠٨). الذهبي في الميزان (٣٦٩٧).

٢٦١ - عن عبدالله بن عتبة؛ قال: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي امْرَأَةٍ تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا؟ فَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَهَا شَيْئًا، فَأَتِي فِيهَا بَعْدَ شَهْرٍ، فَقَالَ: أَقُولُ فِيهِ: اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَ صَوَابًا؛ فَمِنْكَ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً؛ فَمِنِّي: لَهَا صَدَقَةٌ إِحْدَى نِسَائِهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعُدَّةُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ، فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا بِذَلِكَ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ. فَقَالَ: هَلُمَّ شَاهِدَيْنِ عَلَى هَذَا. فَشَهِدَ أَبُو سِنَانَ وَالْجَرَّاحُ رَجُلَانِ

مِنْ أَشْجَعٍ .

الطرق: أبو داود الطيالسي في المسند (٢٧٣) . واللفظ له . عبدالرزاق في المصنف (١٠٨٩٨) ،
 (١٠٨٩٩ ، ١١٧٤٣ ، ١١٧٤٥) . ابن منصور في السنن (٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣٣) . ابن أبي شيبة في
 المصنف (١٧١١٠ ، ١٧١١١ ، ١٧١١٧ ، ١٧١١٩ ، ٢٩٠٧٢) . أحمد في المسند (٤٠٩٩) ،
 (٤٢٧٦ ، ٤٢٧٧ ، ٤٢٧٨ ، ١٥٩٤٣ ، ١٨٤٨٧ ، ١٨٤٨٨ ، ١٨٤٨٩ ، ١٨٤٩٠ ، ١٨٤٩١) ،
 (١٨٤٩٢ ، ١٨٤٩٣) . ابن ماجه في السنن (١٨٩١) . أبو داود في السنن (٢١١٤ ، ٢١١٥) ،
 (٢١١٦) . الترمذي في السنن (١١٤٥) . أحمد بن عمرو في الأحاد (١٢٩٦ ، ١٢٩٧) . النسائي
 في السنن (٥٥١٥ ، ٥٥١٦ ، ٥٥١٧ ، ٥٥١٨ ، ٥٥١٩ ، ٥٥٢٠ ، ٥٥٢١ ، ٥٥٢٢ ، ٥٥٢٣) .
 وفي المجتبى (١٢١/٦ ، ١٢٢) . ابن الجارود في المنتقى (٧١٨) . الدولابي في الكنى
 (٣٧/١) . ابن أبي حاتم في العلل (١٢٠٢) . ابن حبان في الصحيح (٤٠٨٦ ، ٤٠٨٧ ، ٤٠٨٨) ،
 (٤٠٨٩) . الطبراني في الأوسط (٢١٢٨ ، ٢١٢٩) . الحاكم في المستدرک (٢٧٣٧ ، ٢٧٣٨) .
 البيهقي في الكبير (٢٤٤/٧ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦) . وفي الصغير (٢٥٥٧ ، ٢٥٥٨) . وفي المعرفة
 (١٤٣٠٥ ، ١٤٣٠٦ ، ١٤٣٠٧ ، ١٤٣٠٨ ، ١٤٣٠٩ ، ١٤٣١٠ ، ١٤٣١١ ، ١٤٣١٢) ،
 (١٤٣١٣ ، ١٤٣١٤) . وفي مناقب الشافعي (٤٧٨/١) .

٢٦٢ - عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :
 «مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ وَنَظَرَ إِلَيْهَا ؛ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ ؛ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ
 يَدْخُلْ بِهَا» .

الطرق: أبو داود في المراسيل (٢١٤) . الدارقطني في السنن (٣٠٧/٣) . واللفظ له . أبو نعيم
 في المعرفة (٧٠٦) . البيهقي في الصغير (٢٥٧٤) .

٢٦٣ - عن بصرة بن أبي بصرة: أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِكْرًا ، فَدَخَلَ بِهَا ،
 فَوَجَدَهَا حُبْلَى ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ قَالَ : «إِذَا
 وَضَعَتْ ؛ فَاجْلِدُوهَا الْحَدَّ» . وَجَعَلَ لَهَا صَدَاقَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا .

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٠٧٠٤ ، ١٠٧٠٥) . ابن منصور في السنن (٦٩٣) . ابن أبي

شبية في المصنف (٢٩٠٨٧). أبو داود في السنن (٢١٣١، ٢١٣٢). أحمد بن عمرو في الأحاد (٢٢١٢). ابن أبي حاتم في العلل (١٢٥٩). أبو الفتح الأزدي في المخزون (٨). واللفظ له. الدارقطني في السنن (٢٥٠/٣، ٢٥١). الحاكم في المستدرک (٢٧٤٦، ٢٧٤٧، ٦٥١٥).

٢٦٤ - عن يحيى بن يعمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْتَحْلُوا فُرُوجَ النِّسَاءِ بِأَطْيَبِ أَمْوَالِكُمْ».

رواه: أبو داود في المراسيل (٢١١).

٢٦٥ - سمعت صهيب بن سنان يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَصْدَقَ امْرَأَةً صِدَاقًا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَيْهَا، فَغَرَّهَا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِالْبَاطِلِ؛ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ زَانٍ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ آدَانَ مِنْ رَجُلٍ دَيْنًا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَيْهِ، فَغَرَّهُ بِاللَّهِ، وَاسْتَحَلَّ مَالَهُ بِالْبَاطِلِ؛ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ سَارِقٌ».

الطرق: عبد الرزاق في المصنف (١٠٤٤٥). ابن منصور في السنن (٦٥٩). واللفظ له. أحمد في المسند (١٨٩٥٤). ابن أبي الدنيا في العيال (٤٨٢). الطبراني في الكبير (٧٣٠١). ابن جميع في معجم الشيوخ (٢٥٦). البيهقي في الكبير (٢٤٢/٧). ابن الجوزي في العلل (١٠٢٧، ١٠٢٨). الذهبي في الميزان (٩٨٨٦).

٢٦٦ - طرق حديث أبي هريرة: الدولابي في الكنى (١٠٠/١). البيهقي في الكبير (٢٤١/٧). ابن القيسراني في التذكرة (١١٤). ابن الجوزي في العلل (١٠٢٩).

٢٦٧ - طرق حديث زيد بن أسلم: عبد الرزاق في المصنف (١٠٤٣٤). ابن أبي شبية في المصنف (١٧٤١٠).

٢٦٨ - طرق حديث أبي ميمون الكردي: الطبراني في الأوسط (١٨٧٢). وفي الصغير (١١١).

٢٦٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْظَمَ الذُّنُوبَ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا؛ طَلَّقَهَا وَذَهَبَ بِمَهْرِهَا، وَرَجُلٌ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا، فَذَهَبَ بِأَجْرَتِهِ، وَآخِرُ يَقْتُلُ دَابَّةً عَبَثًا».

رواه: البيهقي في الكبير (٢٤١/٧).

٢٧٠ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِجَابٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ؛ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ؛ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ، وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ وَأَخْتَهُ».

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٠٧٣٩). واللفظ له. أحمد في المسند (٦٧٢١). ابن ماجه في السنن (١٩٥٥). أبوداود في السنن (٢١٢٩). النسائي في السنن (٥٥٠٩، ٥٥٣٢). وفي المجتبى (١٢٠/٦). البيهقي في الكبير (٢٤٨/٧). وفي الصغير (٢٥٦١). وفي المعرفة (١٤٣٣٤، ١٤٣٣٣).

٢٧١ - طرق حديث عائشة: عبدالرزاق في المصنف (١٠٧٤٠، ١٠٧٤١). أحمد في المسند (٢٤٩٦٣). البيهقي في الكبير (٢٤٨/٧). وفي المعرفة (١٤٣٣٥).

٢٧٢ - طرق حديث مكحول: عبدالرزاق في المصنف (١٠٧٤٣). ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٨٦٢). أحمد في المسند (٢٤٩٦٣). أبوداود في المراسيل (٢١٢، ٢١٣).

* * * * *